

فان علمت شي مما ادعاه فيها صدق بيئته وعليه التحريم  
 للاخر فان لم يعلم بشي من ذلك كان القول قولها  
 في اظهر القولين ولو قال وانت صغيره صدق هو بيمينه  
 ويحجب على القاضي اضا راجبني الحال كما فعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم حين بعث انيسا يخبر المراه بان ولد  
 العسيف قد فها بانينه **المسئله الثانيه** اذا شهد العدل  
 قبلت شهادته وتزب الحكم عليه ثم فسق قبل الحكم  
 بطلت شهادته وسقط ما وجب بقوله **فان قال**  
**قائل** قد قلم انه اذا قذف زوجته وجب عليه الحد  
 وله اسقاط باللعان او البيئه فان عجز عن اقامه البيئه  
 وامتنع عن اللعان فحد بعض الحد ثم قال كان له  
 ذلك لا سقاط ما بقي من الحد وكذا المراه لان اللعان  
 كالبيئه فهلا قلم ذلك في المدعي عليه اذا نكل عن اليمين  
 وردت على المدعي فخلق بعض اليمين ثم قال المدعي  
 عليه انا اخلق لم يكن له الرجوع الى اليمين والا فها الفرق  
 قيل الفرق بينهما انه اذا نكل عن اليمين ورد الى المدعي  
 فقد صارت اليمين في جنب غيره واذا صارت في جنب غيره  
 لم يكن للمدعي ان يخلق وليس كذلك اللعان لانه لم  
 ينتقل الى جنب غيره فدل على الفرق بينهما **القاعده**  
**الثانيه** من قال لامراته زنا في الجبل بالهمزة لم يكن  
 قاذفا لانه بنية الصعود وخرجته عن القذف **المسئله**  
 وهي ما اذا قال لامراته زنا في الجبل فهو كناية ان قصد  
 به الصعود سلم البيت كان قاذفا على الصحيح وان كان  
 بنية الصعود لان اللفظ لا يستعمل في صعود غير الجبل  
 وان كان الواجب بالقذف البين ولو اقتصر على قوله  
 زنا بالهمزة ففيه وجه اصحها المنع الا ان يريد ولو  
 قال زنت في الجبل بغير همزة فالاصح انه قذف لانه صريح

ولو

ولو قال يا زانية في الجبل يحرف النداء فهو كناية كما نصح عليه  
 التشافعي رضي الله عنه في الام **القاعده الثالثه** من استحق  
 شي بالارث ملكه وكان له اخذه ويسقط باسقاطه **الاي**  
**مسئله** وهي ما اذا قذف اياه فزنا وبترك القاذف  
 واخ له منه كان له استيفا الجميع لانه انحصر فيه هذا اذا  
 قلنا ان بعض المستحقين اذا عفي كان للاخر استيفا الحد  
**القاعده الرابعه** من قذف حرمه زنا وجب عليه الحد **الاي**  
**مسئله** وهي ما اذا كانت المقتذوفه زنا او قرنا اذا قال زنا  
 بك مسموح او ابن شهر فلاحد عليه ويعزر للاشهاد  
**القاعده الخامسه** التحكيم في سائر الحكومات جائز **الاي**  
**مسئله** وهي الاعانة فلا يجوز فيه التحكيم لانه يحتاج فيه الى  
 حضور الحاكم ويستثنى منه لعان عبده الا وثان فلا يحضر  
 لعدم حرمة ونقل التووي في الروضه عن المتولى القطع  
 بان لا يصح التحكيم في اللعان اذا كان هناك ولد بالغ الا ان  
 يرضى بيمينه وليس للحاكم ان يعظم عند اللعان ويقول  
 عليهم ان الذين يشتركون بعهد الله وامنهم شتمنا قليلا  
 الى اخرها **كتاب العدة** المعتدات ثلاثه  
 معتده بالاقران ومعتده بالجمل ومعتده بالاشهر ولكل  
 واحد منهن اصل في الكتاب **فانما** المعتده بالاقران  
 فبديل قوله تعالى المطلقات يترتبصن بانفسهن ثلاثه  
 قرويه وهي عده الطلاق والاقراءه هي الاطهار عندنا  
 فتتقضي العده برؤية الدم في الحيض الثالثه ان طلقت  
 في الطهر وفي وقوع اسم القزو وعلى الطهر والحيض وجهان  
 احدهما انه حقيقه في الطهر اصحها انه حقيقه فيهما اخل  
 لاي حينه رضي الله عنه انه حيض واقل منه يمكن فيها  
 ثلاثه اشهر اقزو للطلاق الواقع في الطهر في غير المعتده  
 في الحرة اثنا وثلاثون يوما والحظه او كفي فيكون الباقي من

المصومات